

[كِتَابُ الصَّدَقَةِ]^(١)

(التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ)

- «الْفَلَوُ»: هُوَ الْمُهْرُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ يُفْلَى عَنْ أُمِّهِ، أَيْ: يُعْزَلُ، وَحِكْيَ «فَلَوُ»
وَأَنْكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ.

- وَ«بَيْرَحَاءَ»: مَوْضِعٌ^(٣) بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ، يُعْرَفُ بِقَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ^(٤)،
وَيُقَالُ: بَيْرَحَا، وَبَيْرُحَاءُ، وَبَيْرَحَاءُ، وَبَيْرَحَا، وَرَوَايَةُ الْأَنْدَلُسِيِّينَ

(١) الْمُوْطَأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (٩٩٥)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (١٧٤/٢)، وَرَوَايَةُ سُؤَيْدٍ (٥٣٧)،
وَرَوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (٣٢٨)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٧٧/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ
(٢٧/٣٩٣)، وَالتَّهْمِيدُ (١٦/٤٣٥)، وَالتَّلْعِيقُ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ (٢/٣٩٥)،
وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/٣١٩)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٣/١١٨٨)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ
(٣/١٥٦)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٤/٤٢١)، وَكَشَفُ الْمُعْطَى (٣٨١).

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٢/١٥٨) وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ.

(٣) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (١/١١٥)، وَيَرَاجِعُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٦٢٢)،
وَالْمِغَانِمُ الْمَطَابَةِ (٣٦)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (٩٦٥).

(٤) كَذَا هُنَا، وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ، وَضَبَطَهَا نَاشِرُهُ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَالصَّوَابُ فَتَحُّهَا لَوْ صَحَّ أَنَّهَا
«جَدَيْلَةٌ» لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهَا «حُدَيْلَةٌ» بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ. كَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ
رَحِمَهُ اللَّهُ. وَ«بَنُو حُدَيْلَةَ» حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ «بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَهُمْ
بَنُو مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَهُمْ رَهْطُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ. وَ«حُدَيْلَةٌ»
أُمُّهُمْ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ حَارِثَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ غَضَبِ بْنِ جُشَمِ بْنِ
الْحَزْرَجِ» هَكَذَا قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي مُخْتَلَفِ الْقَبَائِلِ وَمُؤْتَلَفِهَا (٣١٠) بِتَحْقِيقِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ
الْأَسَاطِذِ حَمْدِ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَالْمَعَارِبَةُ بِضَمِّ الرَّاءِ فِي الرَّفْعِ، وَفَتْحِهَا فِي النَّصْبِ، وَكَسْرِهَا فِي الْجَرِّ مَعَ
 الْإِضَافَةِ أَبَدًا إِلَى حَا. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي^(١): «وَأَنْكَرَ أَبُو ذَرٍّ الضَّمَّ وَالْإِعْرَابَ
 فِي الرَّاءِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَفِي كُلِّ حَالٍ قَالَ: وَعَلَيْهِ أَذْرَكْتُ أَهْلَ
 الْعِلْمِ بِالْمَشْرِقِ، وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ / الصُّورِيُّ^(٢): إِنَّمَا هِيَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ
 فِي كُلِّ حَالٍ: يَبْرَحَا. قَالَ: وَاتَّفَقَ هُوَ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحُقَاطِ عَلَى أَنَّ مَنْ
 رَفَعَ الرَّاءَ حَالَ الرَّفْعِ فَقَدْ غَلِطَ^(٣)، قَالَ: وَاللَّفْظَتَانِ اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ، وَلَيْسَتْ بِبَشْرٍ
 مُضَافَةً إِلَى مَوْضِعٍ.

ب/١١٣

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ -: وَعَلَى رِوَايَةِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ^(٤) ضَبَطْنَا هَذَا الْحَرْفَ
 مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي «مُسْلِمٍ»، وَبِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَالْقَصْرِ فِي
 «الْمَوْطَأِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَتَّابٍ وَابْنِ حَمْدِينَ^(٥)، وَغَيْرِهِمَا، وَبِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا

(١) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/ ٣٢٠)، وَنَقَلَ نَصَّهُ هَذَا السَّهْوَدي فِي وِفَاء الْوَفَاءِ (٩٦٥)،
 وَفِيهِ: «وَأَنْكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُ...» وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَحْرِيفٌ عَنْ «أَبُو ذَرٍّ الضَّمَّ» وَمِثْلُهُ تَمَامًا فِي
 مَعْجَم الْبُلْدَانِ؟!

(٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ (١/ ٢٢٥).

(٣) بَعْدَهَا فِي «الْمُتَنَقَّى»: «وَعَلَى ذَلِكَ كُنَّا نَقْرُؤُهُ عَلَى شُبُوخِ بَلَدِنَا، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَذْرَكْتُ
 أَهْلَ الْحِفْظِ وَالْعِلْمِ بِالْمَشْرِقِ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ يُعْرَفُ بِقَصْرِ بَنِي حَزْمَلَةَ [جَدِيلَةَ] وَهُوَ مَوْضِعٌ
 بِفَنَاءِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا السَّلَامُ».

(٤) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/ ١١٥، ١١٦).

(٥) ابْنُ عَتَّابٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَابْنُ حَمْدِينَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّغْلِبِيُّ الْقُرْطُبِيُّ قَاضِي
 الْجَمَاعَةِ بِقَرْطَبَةِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٥٠٨ هـ) مِنْ شَيْخُوهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَحَاتِمُ الطَّرَابُلُسِيِّ،
 وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْمُغْدَرِيُّ. وَمِنْ تَلَامِيذِهِ: الْقَاضِي عِيَاضُ، وَابْنُ عَطِيَّةِ الْمَفْسَّرِ... وَغَيْرُهُمَا. =

مَعَا وَالْقَصْرِ، قَيْدَهُ الْأَصِيلِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ:
«بَرِيحًا» هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ عَنْ شَيْوِخِنَا عَنِ الْعُدْرِيِّ وَالسَّمَرْقَنْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَذَكَرْنَا فِيْمَا تَقَدَّمَ آفَا «بَخْ» وَأَنَّهَا كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ، وَالتَّعْجَبِ
مِنْهُ، وَذَكَرْنَا مَا فِيْهَا مِنَ اللَّغَاتِ، وَمِنْ الشَّوَاهِدِ عَلَيْهِ قَوْلُ الْكُمَيْتِ^(١):

* بَخْ لِلْوَعِيدِ وَلِلرَّهْبِ *

- وَيُرْوَى: «رَابِحٌ، وَرَابِخٌ» فَمَنْ رَوَى «رَابِخٌ» فَمَعْنَاهُ: يَعُودُ عَلَيْهِ مِنْ هَيْئَةِ
الرَّبِّحِ^(٢)، فَيَجَازِي بِأَضْعَافِهِ. وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: مَرْبُوحٌ فِيْهِ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ
أَجْرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُجَرِّى النَّسَبِ، كَمَا قَالُوا: عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:^(٣)

وَأَنْ لِقَاهَا فِي الْمَنَامِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ بِالْبَدَلِ عِنْدِي لِرَابِخٍ

- وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا فِيْمَا تَقَدَّمَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» وَأَنْ رَفَعَ النِّسَاءَ كَمَا يُرْفَعُ
الْمُنَادَى الْمُفْرَدُ، وَأَنْتَ مُخَيَّرٌ فِي «الْمُؤْمِنَاتِ» إِنْ شِئْتَ ضَمَمْتَ التَّاءَ، وَإِنْ
شِئْتَ كَسَرْتَهَا، كَمَا يُقَالُ: يَازَيْدُ الطَّوِيلُ وَالطَّوِيلُ، فَتَرْفَعُ الصِّفَةَ تَارَةً عَلَى لَفْظِ

= وصفه ابن عطية بأنه: «من أفراد الرجال جلاله، وعلمه، ومعرفة، وصلابة في الحق،
ونفوذاً في منافع المسلمين» أخباره في: الصلة (٥٧٠/٢)، وفهرست ابن عطية (٨٤)،
والغنية للقاضي عياض (١١٦)، وبغية الملتبس (١٠٣)، وأزهار الرياض (٩٥/٣).

(١) تقدم ذلك ص (٥٢٩)، والبيت في ديوان الكمي (١٢٨/١).

(٢) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي (٣٩٥/٢). ويراجع: تفسير غريب
الموطأ لابن حبيب (١٧٨/٢)، والمتقى لأبي الوليد الباجي (٣٢٠/٧).

(٣) لم أقف عليه بعد، وأنشد ابن حبيب (١٧٨/٢).

مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فَذَاكَ الَّذِي سَيَقُ إِلَى الْمَنْجَرِ الرَّابِحِ

«زَيْدٍ»، وَتُنْصَبُ تَارَةً عَلَى مَوْضِعِهِ، وَذَكَرْنَا الْوَجْهَ فِي رِوَايَةٍ مَنْ فَتَحَ هَمْزَةَ النَّسَاءِ وَأَضَافَهُنَّ إِلَى الْمُؤَمِّنَاتِ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْعَرَبِ: مَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَصَلَاةِ الْأُولَى، فَغَنَيْنَا عَنْ إِعَادَةِ ذَلِكَ.

- وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْكِرَاعَ» مِنَ الْإِنْسَانِ، وَمِنْ الدَّوَابِّ، وَسَائِرِ الْمَوَاشِي: مَا دُونَ الْكَعْبِ.

- وَقَوْلُهُ: «شَاءَ وَكَفَنَهَا» [٥]. كَانُوا يَسْلُخُونَ الشَّاءَ، وَيُلْبِسُونَهَا عَجِينًا^(١)، ثُمَّ يُعَلِّقُونَهَا فِي الْبُيُوتِ؛ لِئَلَّا يَسِيلَ مِنْ وَدَكِهَا شَيْءٌ، وَكَانُوا رُبَّمَا عَلَّقُوا الشَّاءَ الْمَسْلُوخَةَ فِي الثُّنُورِ، دُونَ أَنْ يُلْبِسُوهَا عَجِينًا، وَوَضَعُوا تَحْتَهَا ثَرِيدَةً فَيَقْطُرُ فِيهَا شَحْمُهَا.

(مَا جَاءَ فِي التَّعْقِيفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ)

- رَوَى بَعْضُهُمْ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ» [٧]. بِالْجَزْمِ عَلَى مَعْنَى الشَّرْطِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ تَكُونَ «مَا» بِمَعْنَى «الَّذِي»^(٢)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْطَ هَلْهَذَا أَحْسَنُ لِمَجِيءِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ.

- وَرَوَى يَحْيَى وَجَمَاعَةٌ: «لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ... فَيَحْتَطِبَ» [١٠]. وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ نَافِعٍ: «لَأَنْ يَأْخُذَ» وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَكَذَا ثَبَتَ فِي كِتَابِي مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى، وَمَنْ رَوَاهُ: «يَأْخُذُ» فَمَجَازُهُ أَنَّهُ أَرَادَ: لَأَنْ يَأْخُذَ، فَلَمَّا حَذَفَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ (٢/ ٣٩٥).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

التَّاصِبَ رَفَعَ الْفِعْلَ^(١)، وَرَبَّمَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَلِيلٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ^(٢): «تَسْمَعُ بِالْمُعَيَّدي خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ». وَإِنَّمَا الْوَجْهُ: لِأَن تَسْمَعَ، وَعَلَيْهِ تَأَوَّلَ قَوْمٌ^(٣): ﴿قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ بِعِبَادِهِ﴾، وَمِنْهُ قَوْلُ طَرْفَةٍ^(٤):

أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَحْضَرُ الْوَعَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

وَرَبَّمَا حَذَفُوا «أَنْ» وَتَرَكُوا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَلَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الشَّعْرِ عَلَى جِهَةِ الضَّرُورَةِ، وَلِهَذَا أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ بَيَّتَ طَرْفَةً «أَحْضَرَ الْوَعَى» بِالنَّصْبِ.

- وَقَوْلُهُ: «يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ» [١١]. يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «مِنْ» هَاهُنَا

زَائِدَةً^(٥)، كَمَا يُقَالُ: مَا رَأَيْتُ مِنْ رَجُلٍ، وَمَا جَاءَنِي مِنْ وَاحِدٍ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٦): ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ زَائِدَةٍ، وَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: يَذْكُرُونَ مَا بِهِمْ مِنْ حَاجَتِهِمْ وَنَحْوِهِ.

١١٤/أ

- وَ«عَدْلُ الشَّيْءِ» - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - : مَا يَعَادِلُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ^(٧)، / فَإِذَا قُلْتُ:

عِنْدِي عَدْلُ ثَوْبِكَ، فَمَعْنَاهُ عِنْدِي قِيَمَتُهُ. وَإِذَا قُلْتُ: عِنْدِي عَدْلُ ثَوْبِكَ - بِكسْرِ

(١) المصدر نفسه.

(٢) تقدّم ذكره.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٤.

(٤) تقدّم ذكره مراراً.

(٥) التعلّيق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي (٢/٣٩٦).

(٦) سورة النساء، الآية: ١٥٧.

(٧) التّص في التّعلّيق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي (٢/٣٩٧). وكذلك الفقرات التالية.

الْعَيْنِ - فَمَعْنَاهُ: عِنْدِي ثَوْبٌ مِثْلُهُ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وَقَالَ الشَّاعِرُ - فِي الْمَكْسُورِ -:

وَمَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ نَفْسِي وَعَدَلُ النَّفْسِ عِنْدِي بَلْ يَرِيدُ
وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ، وَنَحْوُهُ عَنْ ثَعْلَبٍ.

- وَ«الْإِلْحَافُ»: الْإِلْحَاحُ فِي السُّؤَالِ، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ بِالْحَكَافِ﴾.

- وَ«الِلْفَحَةُ» - بِكَسْرِ اللَّامِ -: النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ، وَقَدْ يُقَالُ بِفَتْحِهَا، وَجَمْعُهَا: لِقَاحٌ، بِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ، يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِشَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، ثُمَّ هِيَ لَبُونٌ، وَاللَّفْحَةُ اسْمٌ لَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ لَا صِفَةٌ، فَلَا يُقَالُ: نَاقَةٌ لِفَحَةٍ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذِهِ لِفَحَةٌ، فَإِنْ أَرَادُوا الصَّفَةَ، قَالُوا: نَاقَةٌ لِقُوحٌ وَلَا قَحٌ، وَقَدْ يُقَالُ لَهُنَّ ذَلِكَ وَهُنَّ حَوَامِلٌ لَمْ يَضَعْنَ بَعْدُ.

- وَ«بَقِيعُ الْعَرْقَدِ»: مَقَابِرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٣)، وَالْعَرْقَدُ: شَجَرٌ، وَبِهِ سُمِّيَ بَقِيعًا؛ لِأَنَّ الْبَقِيعَ عِنْدَ الْعَرَبِ: كُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ أُرُومٌ شَجَرٍ مِنْ ضُرُوبِ شَتَّى، وَتَقَدَّمَ. وَقَدْ تَوَهَّم قَوْمٌ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» [١٢] مِنَ الْكَلَامِ الْمَقْلُوبِ^(٤)، وَالْمُرَادُ: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَهَذَا غَلَطٌ عَرَضَ لِقَائِلِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَوَهَّم أَنَّ «نَقَصَ» لَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ تَغْلُطُ فِيهَا الْعَامَّةُ،

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٣) تقدّم ذكره مراراً. يراجع (١/١٠١، ٢٥٥، ٢٦٠).

(٤) التَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢/٣٩٧).

يَقُولُونَ: نَقَصَ الشَّيْءُ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَعُدُّوا إِلَى مَفْعُولٍ قَالُوا: أَنْقَضْتُهُ، كَمَا يُقَالُ: قَامَ زَيْدٌ وَأَقَمْتُهُ، فَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ذَهَبَ مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقَالُ: نَقَصَ الشَّيْءُ وَنَقَضْتُهُ أَنَا، كَمَا يُقَالُ: زَادَ وَزِدْتُهُ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿يُضْفَعُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تُنْقِصُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ»: لَا تُنْقِصُ صَدَقَةً مَالًا، وَدَخَلَتْ «مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ، كَمَا تَقُولُ: شَرِبْتُ مِنَ الْمَاءِ.

(مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ)

-الاختلاف في «آلِ مُحَمَّدٍ» [١٣] الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ فِي «الْكَبِيرِ» .
وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٢): إِنَّمَا ذَلِكَ فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ^(٣) عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ فَاَنْظُرْهُ هُنَاكَ .
- وَقَوْلُهُ: «أَسْتَحْمَلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» [١٥] . أَي: أَسْأَلُهُ أَنْ يَحْمِلَنِي .
وَالْبَادِنُ: السَّمِينُ الْعَظِيمُ الْبَدَنِ^(٤)، قَالَ كَثِيرٌ^(٥):

رَأَيْتُنِي كَأَسْلَاءِ اللَّجَامِ وَبَعْلُهَا مِنْ الْقَوْمِ أَبْزَى بَادِنٍ مُتَبَاطِنٍ
وَمَنْ رَوَاهُ: بَادِيًا - بِالْيَاءِ - بَدَلًا مِنَ التُّونِ فَقَدْ صَحَّفَ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ .

(١) سورة المزمل .

(٢) رأي ابن القاسم في الْمُتَقَى لأبي الوليد الباجي (٣٢٥ / ٧) .

(٣) لم يرد في كتابه «تفسير غريب الموطأ» .

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٩٩ / ٢) . ولم ينشد البيت .

(٥) ديوانه (٣٨٠)، وروايته هُنَاكَ .

رَأَيْتُنِي كَأَنْضَاءِ اللَّجَامِ وَبَعْلُهَا مِنَ الْمَلَأِ أَبْزَى عَاجِزٍ مُتَبَاطِنٍ

- و«الرَّفْعُ» - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ - : بَاطِنُ الْفَخْدِ^(١) ، وَأَصْلُهُ وَمَجْمَعُهُ مِنْ
أَسْفَلَ الْبَطْنِ ، وَمِنْهُ إِذَا التَّقَى الرُّفْعَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ . وَيُقَالُ : إِنَّ الرُّفْعَيْنِ :
الْإِبْطَانِ . وَقِيلَ : أُصُولُ الْمُغَابِنِ ، وَأَصْلُهُ مَا يَنْطَوِي مِنَ الْجَسَدِ فَكُلُّهُ أَرْفَاعٌ .

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٩٩) . وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ
(١/٢٦٩) .